

دروس في أصول فقه الإمامية

[274] الخبر، وإنما لأن راويه صادق أما لعدالته وأما لوثاقته. فما يدور حوله البحث من إفادة الظن أو القطع، ومن جواز التعبد وعدمه هو (خبر الثقة) أو (خبر العدل) على الخلاف الذي يذكر في علم الدراية. ومن المفيد - هنا - أن نتعرف المراد بالعدل، والمراد بالثقة، لدخول هذين المفهومين عنصراً أساسياً في تحديد خبر الواحد، وتقرير حجته. (العدل): كلمة (عدل) في الأصل مصدر للفعل (عدل)، يقال: عدل يعدل عدلاً وعدالة ومعدلة، ثم استعمل بمعنى اسم الفاعل (عادل) فهو نحو قولنا (زيد علم) أي عالم مبالغ في علمه، إلا أن كلمة (عدل) - هنا - لا تفيد المبالغة، وإنما تدل على الاتصاف بالعدالة فقط. والعدالة - لغة تعني الاستقامة في السلوك، وهي كذلك في الشريعة حيث تعني الاستقامة في تطبيق أحكام الشريعة على السلوك. فالعدل: هو الذي يأتمر بأوامر الدين وينتهي بنواهيه. ولا يطلق في الإصطلاح الأصولي الإمامي إلا على الإمامي المتشرع في سلوكه. (الثقة): يراد به في لغة المتشركة الإنسان الذي يؤتمن على الشيء. وهو كذلك في اللغة الاجتماعية، فقد جاء في (المعجم الوسيط): (وثق بفلان ثقة: إئتمنه)، وفي (المفردات): (وثقت به أثق ثقة: سكنت إليه، واعتمدت عليه.. وقالوا: رجل ثقة، قوم ثقة، ويستعار للموثوق به)، يعني أنه من المصادر التي تستعمل أيضاً بمعنى اسم المفعول أمثال (خلق) بمعنى (مخلوق)، و (لفظ) بمعنى (ملفوظ)، ففي (المعجم الوسيط): " الثقة: مصدر، وقد يوصف به،
